مجلة كليّة

الدعوة الإسلامية

العدد الرابع عشر
1997

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة تصدر سنويا

1427 من ميلاد الرسول صلى الله عليه وسلم 1997 أفرنجي

الشاهد القرآني بين المبرد والرضي

د. صلاح المبروك

يتفق النحاة في أن الشاهد القرآني هو الدليل الأول في استخلاص القاعدة النحوية.

غير أنهم يختلفون في التطبيق، اتفاقاً مع ما يؤمنون به من أصول نحوية، أو من قبول قراءة وردّ أخرى، فيختلف النحاة في الشاهد الواحد، بعضهم يقبله كما هو ويتخذه حجة على القاعدة النحوية. وبعضهم يؤوله؛ لأنه لا يتفق مع ما يؤمن به من أصل نحوي.

وفي هذا البحث موازنة بين المبرد: محمد بن يزيد، وبين الرضي الأستراباذي من خلال موقفهما من الشاهد القرآني سبعياً كان أم غير سبعي. أردت من خلاله أن أكشف عن مدى تأثر الثاني بالأول، ثم عن مدى اتفاقهما،

أو اختلافهما في الاستشهاد؛ ثم أبين بعض الأصول النحوية التي يؤمن بها كل منهما.

وأخيراً أصوب بعض الآراء التي نسبت خطأ إلى المبرد وتناقلتها كتب النحو دون تحقيق في المسألة، بعضهم يلوم المبرد، والآخر يلتمس له عذراً، وهو في الأحوال كلها بريء من المسألة موضع الخطأ.

بين الرضي والمبرد:

المبرد محمد بن يزيد: صاحب المقتضب، والكامل، وغيرهما، والمتوفى في سنة 285هـ على ما عليه أكثر المترجمين له[1].

عده الزبيدي رأس الطبقة الثانية بين نحاة البصرة[2]. كما عده ابن الجزري قارئاً «روى القراءة عن أبي عثمان: بكر بن محمد المازني»[3]، لذا فقد عده الرضي مصدراً مهماً في شرحه على الكافية، وقد أحصى الأستاذ يوسف عمر عدد المرات التي رجع فيها الرضي إلى المبرد فكانت (152) مرة، غير أنني لاحظت قلة عدد المرات التي ساقها الرضي وكان شاهد المبرد فيها هو القرآن الكريم، حيث بلغت (14) مرة في أربع عشرة مسألة تنوعت بين الموافقة والمخالفة بينهما.

ولاحظت أيضاً أن الرضي قد خص بالذكر كتباً للمبرد جعلها مصدره وهي:

1 ـ المقتضب: ولم يذكره الرضي بالاسم، ولكنني تأكدت من ذلك بتوثيق العبارات المنقولة عنه.

---

(1) طبقات القراء (ابن الجزري) 2: 280. طبقات النحويين للزبيدي ص101 وفيهما أن وفاته 286هـ وبغية الوعاة 1: 269، وشذرات الذهب: 2: 190.

(2) طبقات النحويين: ص101.

(3) طبقات القراء: 2: 280.

2 ـ الكامل: وقد ذكره الرضي بالاسم، وهو يشرح الظروف فقال: «وقال المبرد في الكامل»[4].

3 ـ الشافي: وهو كتاب للمبرد مفقود فيما فقد من كتبه، ولم يذكره سوى الرضي كما قال محقق كتابه المقتضب[5].

وقد ذكره الرضي في باب المعرفة والنكرة، وهو يناقش أداة التعريف فقال: «وذكر المبرد في كتابه الشافي أن حرف التعريف»[6].

فإذا انتقلنا إلى أثر المبرد في الرضي وجدنا هذا الأثر متمثلاً في نواح عدة نذكر منها:

اتفاق الرضي مع المبرد في عدم التأويل:

وقد ترجم هذا الاتفاق في عدة مسائل اتفقا فيها معاً في تخريج شواهدها القرآنية، فمن ذلك:

1 ـ إجازة دخول الفاء في الخبر:

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾[7] فقد خرج المبرد ثم الرضي قراءة الرفع في «الزانية» على أنها مبتدأ وخبره جملة فاجلدوا. ولم يرتض كلاهما أن يكون الخبر مؤولاً، كما قال بذلك سيبويه[8].

وقد يكون مفيداً أن نذكر عبارة الرضي التي عبر فيها عن اختياره مذهب المبرد في هذه المسألة حيث قال: «وتقدير المبرد أقوى، لعدم الإضمار فيه»[9].

2 ـ اتفاقهما معاً في إجازة وصف «اللهم» في:

---

(4) شرح الرضي: 3: 172.
(5) المقتضب: 1: 65.
(6) شرح الرضي: 3: 241.
(7) سورة النور، الآية: 2.
(8) المقتضب: 3: 225، والكامل: 6: 22، والكتاب: 1: 71 ط. بولاق، وشرح الرضي: 1: 473.
(9) شرح الرضي: الموضع السابق.

قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[10].

وقد أعرب سيبويه كلمة «فاطر» منادى محذوف الأداة، أما المبرد فقد جعلها صفة لما قبله[11].

ثم جاء الرضي فأخذ بتخريج المبرد؛ لأن فيه عدم تأويل، ولكن الشاهد في الوقت نفسه محتمل لما قال به سيبويه، وبخاصة أن أداة النداء تحذف كثيراً في مثل هذا الأسلوب، حيث إن الموقف موقف ضراعة يستحب فيه النداء، كما أشار إلى هذا أستاذنا الدكتور عبادة[12].

لهذا نرى الرضي يقبل مذهب المبرد في جواز جعل كلمة «فاطر» صفة، لكنه يقيد هذا القبول، ولا يجعله مطلقاً، لأنه قائم على دليل محتمل غير قاطع فيقول: «ولا أرى في الأسماء المختصة بالنداء مانعاً من الوصف، بلى، السماع مفقود فيها»[13].

3 ـ ومما جاء تطبيقاً لمنهجهما في عدم التأويل اتفاقهما في:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾[14].

قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[15].

فقد جعل سيبويه العامل في المصدرين المذكورين في الآيتين: فعلاً مقدراً مناسباً للمصدر في الشاهدين فهو في الأول «نبت» وفي الثاني بتّل بتشديد التاء[16].

وأما الرضي فينقل عن المبرد أن العامل في الكلمتين هو الفعل المذكور قبلهما، ويقول بعد إيراد الخلاف بين الإمامين مرجحاً مذهب المبرد: يقول:

---

(10) سورة الزمر، الآية: 46.

(11) الكتاب: 1: 310 ط. بولاق، والمقتضب: 4: 239.

(12) الشواهد القرآنية في كتاب سيبويه ص140 طبع استنسل كلية دار العلوم.

(13) شرح الرضي: 1: 384.

(14) سورة نوح، الآية: 17.

(15) سورة المزمل، الآية: 8.

(16) الكتاب بولاق 2: 244.

«وهو الأولى، لأن الأصل عدم التقدير بلا ضرورة ملجئة إليه»[17].

والحق أن عبارة المبرد لا تختلف في مضمونها عن مذهب سيبويه، فقد قال: «واعلم أن الفعلين إذا اتفقا في المعنى جاز أن يحمل مصدر أحدهما على الآخر، لأن الفعل الذي ظهر في معنى فعله الذي ينصبه... قال الله عز وجل... ثم ذكر الآيتين مضيفاً: أن بَتَل بمعنى تبتّل، وأنبت بمعنى نبت[18] وكرر المبرد المعنى السابق نفسه في الكامل[19].

فهل يوجد فرق بين عبارة المبرد هذه وبين قول سيبويه: «هذا باب ما جاء المصدر فيه على غير الفعل، لأن المعنى واحد، ثم ذكر الآيتين أنفسهما، مضيفاً إليهما قوله تعالى: ﴿وَنُزِّلَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ تَنزِيلًا﴾[20] ببناء الفعل «أنزل» للمعلوم في قراءة عبد الله بن مسعود[21] وأنزل مبنياً للمجهول في قراءة الأعمش وعبد الله[22].

أحسب أن عبارة المبرد فيها المضمون نفسه الذي قال به صاحب الكتاب، ولنتمعن معاً في قول المبرد: «لأن الفعل الذي ظهر في معنى فعله الذي ينصبه» ففي هذه العبارة حديث عن فعلين: فعل ظاهر وهو الموجود في صدر الآية، وفعل ينصب المصدر هو في معنى الفعل الموجود، ولكنه مقدر كما هو مفهوم العبارة، وإلا فما الداعي إلى وصف الفعل الثاني بأنه «الذي ينصبه».

ومع هذا فإن المشهور عن المبرد في هذه المسألة هو مخالفته لسيبويه، ويبدو أن الرضي ـ وهو المحقق ـ لم يحقق هذه المسألة، فأخذ عن المبرد بما هو شائع عنه، كما فعل الشيء نفسه ابن يعيش في شرحه على المفصل، وقد نبه على ذلك المرحوم محمد عبد الخالق عضيمة[23] لكن الذي يعنيني في هذا

---

(17) شرح الرضي: 1: 303.

(18) المقتضب: 1: 73.

(19) الكامل: 8: 21.

(20) سورة الفرقان، الآية: 25، وانظر الكتاب 2: 244 بولاق.

(21) شواذ ابن خالويه ص104 والبحر: 6: 494.

(22) روح المعاني للألوسي: 19: 10.

(23) المقتضب: 1: 73.

المقام بعد هذا التحقيق أن الرضي قد عارض القول الآخذ بالتأويل، ووافق الرأي المعتمد على غير التأويل، سواء صح هذا للمبرد، أم لغيره، فقيمة الرأي في مضمونه.

4 ـ واتفقا في أن جواب الشرط إذا كان مثبتاً مجرداً غير مسبوق بشيء كما في:

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ﴾[24].

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[25].

فإنه يجوز في هذا الجواب أن يقترن بالفاء[26] خلافاً لسيبويه الذي يقرر مبتدأ قبل الفاء في الثاني فيكون تقديره. فهو ينتقم[27] قال الرضي ـ مختاراً رأي المبرد، ومنتقداً من يقول إن مذهب سيبويه أقيس ـ: «وعلى ما ذكرنا من تعليل دخول الفاء في مثبت المضارع يسقط هذا التوجيه للأقيسية»[28].

فهذه أربع مسائل وافق فيها الرضي المبرد؛ لأنها جاءت تطبيقاً لمذهبه في عدم التأويل.

إلا أن الرضي خالف المبرد في عدة مسائل أخرى مستَشْهَدٍ عليها بالقرآن، فعلى أي أساس خالفه؟ وما هذه المسائل؟

المسائل الخلافية بين الرضي والمبرد:

1 ـ خلافه مع المبرد حول اختصاص «إذا» بالجملة الفعلية، فقد فسر المبرد قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾[29] على تقدير: إذا انشقت السماء انشقت، لأنه «لو رفع هذا رافع على غير الفعل لكان خطأ، لأن هذه الحروف لا تقع إلا

(24) سورة الأنفال، الآية: 66.

(25) سورة المائدة، الآية: 95.

(26) شرح الرضي: 4: 112.

(27) الكتاب: 1: 438 بولاق وانظر المقتضب 2: ص69، وص347.

(28) شرح الرضي: 4: 112.

(29) سورة الانشقاق، الآية: 1.

على الأفعال. . . وكذلك هذه الآيات كلها وهي: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[30] و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[31].

أما الرضي فقد اختار جواز إضافتها إلى الجملة الفعلية أو الاسمية مع كون الأكثر إضافتها إلى الفعلية[32].

أي أن الرضي لم يأخذ بمذهب المبرد في هذه المسألة، لأنه يجعل الاسم الواقع بعد «إذا» فاعلاً لفعل مقدر، وهو تأويل لا يرتضيه الرضي وخالف فيه سيبويه[33] والمبرد[34] وجمهور البصريين.

2 ـ ومنها ما نقله الرضي عن المبرد في إعراب لفظ الجلالة في:

قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[35].

حيث يجيز المبرد في لفظ الجلالة ـ في رواية عنه ـ أن تكون بدلاً وأن تكون صفة.

وفي رواية ثانية عنه ـ وهي الموجود نصها في المقتضب ـ أن «إلاّ» في الآية لا تكون إلا صفة، حيث وضعها تحت باب «ما تقع فيه إلاّ وما بعدها نعتاً بمنزلة غير، وما أضيفت إليه. ومثل هذا بالآية المذكورة[36].

والمبرد وسيبويه متفقان تماماً في هذه المسألة بدليل:

أولاً: يكاد العنوان الذي جاء تحته الشاهد يكون واحداً عندهما، فهو عند سيبويه «باب ما يكون «إلا» وما بعده وصفاً بمنزلة مثل وغير»[37].

وقد ذكرت الباب الذي عنون به المبرد آنفاً.

---

(30) سورة التكوير، الآية: 1.

(31) سورة الانفطار، الآية: 1، وانظر المقتضب: 2: 77.

(32) شرح الرضي: 1: 460.

(33) شرح الرضي: الموضع السابق.

(34) شرح الرضي: 3: 174.

(35) سورة الأنبياء، الآية: 72.

(36) المقتضب: 4: 408.

(37) الكتاب: 1: 370 بولاق.

ثانياً: اتفاقهما في التمثيل والاستشهاد على المسألة التي يتحدث فيها الباب فقال سيبويه: «وذلك قولك: لو كان معنا رجل إلا زيد لغلبنا... ثم ذكر الآية»[38].

وقال المبرد: «وذلك قولك: لو كان معنا رجل إلا زيد لهلكنا... ثم ذكر الآية نفسها»[39].

ثالثاً: اتفاقهما في الحكم، كما هو واضح من العنوانين.

ومع هذا الاتفاق بين الإمامين، فإننا نجد كثيرين من النحاة لا يكادون يذكرون عنه شيئاً، فقط يشيرون إلى النقل الذي خالف المبرد فيه سيبويه، وأجاز فيه كون لفظ الجلالة بدلاً مما قبله.

ولعل السبب في هذا أن المبرد قال رأيه هذا منتقداً فيه سيبويه، قاله وهو في مطلع شبابه، ثم رجع عنه في كتابه: المقتضب الذي وضعه في زمن شيخوخته بعد أن اكتمل نضجه العقلي، وعمق تفكيره، واستوت ثقافته كما يقول شيخنا العلامة المرحوم عضيمة[40]. أضف إلى هذا أن ابن ولاد[41] قد لعب دوراً مهماً في ذيوع النقل الأول عن المبرد، الذي قاله نقداً لسيبويه في قصره «إلا» في الآية على النعت، فأجاز المبرد معه البدل، فتصدى له ابن ولاد في كتابه: «الانتصار»: يثبت قوة رأي سيبويه، ويضعف رأي المبرد، ولذلك فإننا نجد ما نقله ابن ولاد عن المبرد منتشراً في كثير من كتب النحو القديمة منسوباً وغير منسوب للمبرد[42].

وخلاصة القول: أن للمبرد في إعراب الآية روايتين إحداهما شهيرة رجع عنها المبرد وهي التي يردها الرضي، لأنها قائمة على جعل «لو» في الآية بمعنى

---

(38) الموضع السابق.

(39) المقتضب الموضع السابق.

(40) المقتضب: 1: 66.

(41) طبقات النحويين واللغويين: ص219 وبغية الوعاة: 1: 386 والشذرات: 2: 332.

(42) شرح ابن يعيش: 2: 89، والمغني: 1: 71، والهمع: 3: 273.

النفي، فقال الرضي: «والأولى منع إجراء الشرط والتحضيض في جواز الإبدال والتفريغ معهما مجرى النفي، إذْ لم يثبت»[43].

وكأنه يقول: إن هذا القول قائم على عدم السماع، لأنه لم يثبت، أو لم يسمع قول فيه «لو» قامت مقام النفي.

وفي هذا بيان ملمح من ملامح مذهب الرضي النحوي وأعني به اعتماده السماع أساساً في قبول الرأي.

3 ـ ويختلف مع المبرد في تخريج قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[44] حيث يذهب المبرد والزجاج إلى أن «كلهم» دال على الإحاطة و«أجمعون» على أن السجود منهم في حالة واحدة[45].

فليست كلمة «أجمعون» تأكيداً للملائكة كما ذهب إليه بعض النحاة.

وليست تأكيداً لكلمة «كلهم» كما ذهب إليه بعضهم. وإنما لكلٍ من الكلمتين معنى مستقل، فسره فيما سبق، وكأنه كره ترادف لفظين لمعنى واحد، كما يقول الرضي[46].

وهذا القول لم يعجب الرضي فقال تعليقاً عليه: «وليس بشيء» لأنه رأى فيه تكلف وذهب إليه المبرد فراراً من القول بالترادف، فرد عليه بقوله: «وأي محذور في ذلك مع قصد المبالغة»[47].

وبعبارة أخرى نستطيع تحديد الفارق بينهما في هذه المسألة على الوجه التالي:

يرى المبرد أن لكل لفظة معنى مستقلاً يختلف عن الآخر، ويرى الرضي أن العبرة هي المعنى المقصود التعبير عنه في الجملة، ولا بأس ـ في سبيل الوفاء به ـ أن تترادف كلمتان للتعبير عنه.

---

(43) شرح الرضي: 2: 131.

(44) سورة الحجر، الآية: 30.

(45) معاني القرآن للزجاج: 3: 179، وفيه نسبة الرأي للمبرد أيضاً.

(46) شرح الرضي: 2: 377.

(47) الموضع السابق نفسه، وانظر قضية الترادف في المزهر: 1: 402 دار الفكر.

4 ـ وفي إضافة الزمان الجائز الإضافة إلى الجملة الاسمية نحو «يوم» يختلف الرضيّ مع المبرد في رأيه القائل: «لا يضاف الزمان الجائز الإضافة إلى الاسمية إلا بشرط كونها ماضية المعنى حملاً على «إذ» الواجبة الإضافة إلى الجمل»[48].

يعني المبرد أن اسم الزمان الذي هو بمعنى «إذ» يأخذ حكمها، وحكمها تلزم الإضافة إلى جملة: إما اسمية، وإما فعلية فعلها ماض، وزاد المبرد على الاسمية أن تكون ماضية المعنى، فمعنى الماضي لا بد أن يتحقق في الجملة المضافة إلى «إذ» بنوعيها.

وقد كذبه الرضي فقال: «وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ﴾[49] وقوله: ﴿يَوْمَ هُم بَٰرِزُونَ﴾[50]» يكذبه[51].

وتكذيب الرضي للمبرد دال على: أن الرضي يجعل الشاهد القرآني هو أساس استخلاص القاعدة النحوية، ولعله قسا على المبرد في نقض رأيه، ونعته بالكذب، لأن الشواهد القرآنية تؤكد ما قاله الرضي، وتنفي غيره.

5 ـ وخالف الرضي المبرد في إضافة العدد في: قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[52] حيث أضيف العدد «ثلاثة» إلى المعدود «قروء» وهو جمع الكثرة في قرء. وكان المفترض أن يضاف إلى جمع القلة وهو «أقراء»؛ تطبيقاً للقاعدة التي يؤمن بها النحاة بما فيهم المبرد والرضي، وأعني بها: إن كان للمعدود جمعان: جمع قلة وجمع كثرة أضيف العدد ـ من ثلاثة إلى عشرة ـ في الغالب إلى جمع القلة.

يعلق الرضي على الآية التي تشهد على غير ما جاءت به القاعدة فيقول:

---

(48) شرح الرضي: 3:172 والكامل: 8:119 والمقتضب: 4:347.

(49) سورة الذاريات، الآية: 13.

(50) سورة غافر، الآية: 16.

(51) شرح الرضي: 3:172.

(52) سورة البقرة، الآية: 228.

«وقد جاء ثلاثة قروء، مع وجود أقراء، وليس بقياس»[53] ثم يذكر رأي المبرد في الآية، الذي جعل الإضافة بتأويل ثلاثة من قروء[54].

وقبل التعليق على الرأيين أورد ما قاله العكبري في هذه المسألة: «وقروء جمع كثرة، والموضع موضع قلة، فكان الوجه ثلاثة أقراء، واختلف في تأويله فقيل: وضع جمع الكثرة في موضع جمع القلة. وقيل: لما جمع في المطلقات أتى بلفظ جمع الكثرة، لأن كل مطلقة تتربص ثلاثة. وقيل: التقدير: ثلاثة أقراء من قروء»[55].

وذكر المعاني نفسها: أبو حيان والزمخشري[56].

وكل هذه الأقوال قائمة على التسليم بالقاعدة النحوية المشار إليها آنفاً، وتحاول تخريج الآية، إما على تأويلها، وإما على الاتساع بمعنى أنهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر، لاشتراكهما في الجمعية كما قال الزمخشري.

غير أن الرضي هو الذي تفرد بقوله: «وليس بقياس» وكأنه يقول: جاءت الآية على وجه الشذوذ النادر الذي لا يقاس عليه. وهو قول غير مقبول في نص قرآني متفق عليه من القراء جميعهم. إلا أنه قد يقال: جاءت قروء مكان أقراء، لأن الأخير قريب من المهمل. وهو معنى أورده صاحب البحر.

وهو أيضاً قول مردود عليه بأن كلمة «أقراء» مستعملة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: **«دعي الصلاة أيام أقرائك»**[57]. بقي تفسير واحد يمكن به قبول تفسير الرضي لهذا الشاهد، وأعني به أن الرضي قد سلم بالآية شاهداً في مقدمة استشهاده فقال: «وقد جاء ثلاثة قروء مع وجود أقراء» فهو كما نرى في عبارته هذه يؤكد هذا المجيء، وهو مع هذا التسليم ينفي أن هذا المجيء على غير

---

(53) شرح الرضي: 3: 301.

(54) المقتضب: 2: 159.

(55) التبيان في إعراب القرآن: 1: 181.

(56) البحر: 2: 187 والكشاف: 1: 272.

(57) أخرجه الطحاوي والدارقطني. نقلاً عن الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر: 1: 271.

قياس النحاة. وإن صح هذا التفسير لكلام الرضي فرأيه مقبول، بل مميز، وإلافهو مردود لأن فيه رداً لاستشهاد بقراءة متفق عليها. والذي يجعلني أميل إلى هذا التفسير الأخير لكلام الرضي ـ وأعني به رفض القياس أو تطبيقه في الآية والأخذ في الوقت نفسه بالآية شاهداً ـ أنه كرر الاستشهاد بالآية نفسها، وعلق عليها بما قاله الزمخشري تقريباً حيث قال: «وقد يستعار أحدهما للآخر مع وجود ذلك الآخر»[58].

وخالف الرضي المبرد في إعراب ﴿يُقِيمُواْ﴾ في قوله تعالى: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[59]. فقد جعلها المبرد جواب فعل مقدر تأويله «أقيموا يقيموا»[60].

أما الرضي فقد جعل الفعل جواب «قل» في الآية قبله[61] وبهذا يعود الرضي إلى الاتفاق مع مذهبه، فينأى عن التأويل الذي اختاره المبرد، فأكد بهذا الاختيار ما علق عليه به العكبري على رأي المبرد، فوصفه بالفساد قال: «حكي عن المبرد، وهو أن التقدير: قل لهم أقيموا يقيموا، فيقيموا المصرح به جواب أقيموا المحذوف.. وهو فاسد لوجهين:

أحدهما: أن جواب الشرط يخالف الشرط إما في الفعل أو في الفاعل أو فيهما، فأما إن كان مثله في الفعل والفاعل فهو خطأ، كقولك: قم تقم...

والوجه الثاني: أن الأمر المقدر للمواجهة، ويقيموا على لفظ الغيبة وهو خطأ إذا كان الفاعل واحداً»[62].

ونأياً عن هذا الفساد، فقد اختار أبو حيان، وابن هشام رأي الرضي في المسألة، وذكرا رأي المبرد وأبطلاه بما سبق أن ذكره العكبري[63].

---

(58) شرح الرضي: 3: 398.

(59) سورة إبراهيم، الآية: 31.

(60) المقتضب: 2: 84.

(61) شرح الرضي: 4: 119.

(62) التبيان: 2: 770.

(63) البحر: 5: 426 والمغني: 1: 227 ت محي الدين.

7 ـ وقد يسهو الرضي في نقله عن المبرد فيختلف معه، ولا خلاف بين رأييهما كما فعل في مناقشة قوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ﴾[64].

فقد ذكرها الرضي في أحوال «أنَّ ومعموليهما» فجعل كلمة «مخرجون» خبراً لـ«أنكم» الأولى، و«أنكم» الثانية معادة لتأكيد الأولى، لما طال الفصل بينهما، أو تراخى كما يقول الرضي[65] ثم نقل الرضي خطأً ـ عن المبرد أنه قال فيهما: «أنكم مخرجون: مبتدأ خبره: إذا متم، والجملة الاسمية هذه: خبر أنكم الأولى، فيكون تقديره: أنكم وقت موتكم إخراجكم.

والحق أن تخريج المبرد للآية لا يختلف عن تخريج الرضي في شيء.

قال في المقتضب تحت «هذا باب من أبواب» أن مكررة: «وذلك قولك: قد علمت أن زيداً ـ إذا أتاك ـ أنه سيكرمك... فكررت الثانية توكيداً، ولست تريد بها إلا ما أردت بالأولى، فمن ذلك قوله عز وجل: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ﴾ فهذا أحسن الأقاويل عندي في هذه الآية»[66].

فهل ترى فرقاً بين رأي المبرد المذكور في كتابه المقتضب، وبين رأي الرضي؟

والإجابة بالنفي، فإن النص السابق قاطع في الدلالة على موافقة الرأيين. لكن يبدو أن القول الثاني الذي أشار إليه الرضي ونسبه إلى المبرد، قد جاء في معرض نقد المبرد لسيبويه، فقد عرض للرأيين في الآية، وجعل ما اختاره هو الأحسن، وما قاله سيبويه ـ وهو الذي نسبه الرضي للمبرد ـ جعله حسناً، ونص عبارة المبرد في نقد سيبويه يؤكد هذا: «قال محمد[67]: وأما الآية ـ والله أعلم ـ فإن تكرار «أن» فيها على وجهين:

---

(64) سورة المؤمنون، الآية: 35.

(65) شرح الرضي: 4: 364.

(66) المقتضب: 2: 356.

(67) يعني نفسه فهو محمد بن يزيد.

أحدهما: ما سبق ذكره في المقتضب، وعلق عليه بقوله: فهذه أحسن الأقاويل عندي.

وثانيهما: أن يكون «أنكم مخرجون» مرتفعاً بالظرف «إذا» كأنه في التقدير: أيعدكم أنكم إذا متم إخراجكم، فهذا قول حسن جميل»[68].

فهذا كلام يؤكد وقوف المبرد على الرأيين، وأنه قد فاضل بينهما، فجعل أحدهما حسناً وهو الذي نسبه الرضي إليه، ولذلك خالفه، وجعل الآخر أحسن، وهو الذي يتفق فيه مع الرضي.

بإيجاز: ليس بين الإمامين خلاف في هذه الآية، وإن صح أن هناك خطأ، ففي النقل عن المبرد. وهذا تحقيق المسألة.

والخلاصة أن الرضي قد اختلف مع المبرد فيما قدمت من مسائل عندما بنى الأخير رأيه على التأويل والتقدير في النص. كما اختلف معه عندما خرّج نصاً على غير سماع، فقال الرضي: «لم يثبت».

واختلف الرضي معه عندما وجده يقيم وزناً للفظ على حساب المعنى، حيث فهم في كلمتي «كلهم وأجمعون» معنيين مستقلين، وفهم الرضي أن العبرة بالمعنى، ولا مانع من الترادف من أجل المبالغة.

واختلف معه ـ بل كذبه ـ عندما استنتج قاعدة يعارضها الشاهد القرآني.

واختلفا معاً حول شاهد «ثلاثة قرُوء» فظهر ضعف رأييهما معاً.

واختلف الرضي معه بلا داع، حيث حققتُ المسألة، فكان رأيهما فيهما واحداً.

وهكذا أقول مختصراً: لقد اتفق الرضي مع المبرد، واختلف معه فأكد في اتفاقه واختلافه بعض ملامح مذهبه النحوي، من حرص على عدم التأويل والتقدير إلا مضطراً، ومن حرص على السماع دليلاً قوياً من أدلته النحوية، ومن

---

(68) المقتضب: 2: 357.

أخذه القاعدة من النص القرآني، ومن نظرته الشمولية إلى الجملة وقت تحليل الكلمات.

ولم يخل الأمر من سهو وقع فيه الرضي، وقد أشرت إلى موضعين ذاع فيهما ـ خطأ ـ عن المبرد رأي، ثم تناقلته كتب النحو كتاباً عن كتاب دون تحقيق المسألة.

القراءات بين الرضي والمبرد:

قدمت فيما سلف وجوه الاتفاق والاختلاف بين الرضي والمبرد استيضاحاً للعلاقة بين الإمامين، وللتعرف من خلالها على منهج كل في معالجة النص القرآني.

إلا أن الوصول إلى هذين الهدفين لا يكون قبل الوقوف على القراءات بينهما، خاصة أن الرضي والمبرد كليهما يقف من بعض القراءات موقفاً خاصاً فيه حدة نالت أحياناً من بعض القراء.

وقد لاحظت أنهما يشتركان معاً في مناقشة بعض القراءات، انطلاقاً من أن القراءة بالرأي لا بالرواية.

ويختلفان في كثير من الأحيان في الاستشهاد بالقراءات، فقد كان الرضي أكثر استشهاداً بها.

ولكن هذا تسرُّع في إعلان النتائج، ولا تكون الأحكام مقبولة إلا بالأدلة؛ لذا أقدم مجموعة القراءات التي اشتركا في الاستشهاد بها. وإن جاءت الأحكام مختلفة:

ومنها قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾[69] بإسكان اللام في «ليقطع» و«فلينظر» وهي شاهدٌ في حكم لام الأمر بعد حروف العطف: الواو، وثم، والفاء. وقد فصل بينهما المبرد، حيث جعل «ثم» منفصلة عن الكلمة فينبغي ترك لام الأمر على وضعها وهو الكسر، وغير ذلك لحن وخطأ.

(69) سورة الحج، الآية: 15.

أما الواو والفاء فاللام بعدهما «على حالها من الكسر، وقد يجوز إسكانها وهو أكثر على الألسن»[70].

ثم يورد المبرد نصوصاً قرائية تثبت مذهبه في جانب، وتنقضه في آخر وهي:

قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[71].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾[72].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾[73].

والنصان الأول والثاني شاهدان له، حيث أسكنت لام الأمر فيهما. والنص الثالث شاهد عليه، حيث كسرت فيه اللام بعد «ثم» وهو ما يرفضه المبرد، ولذلك فقد علق على قراءة إسكان اللام هذه بقوله: «وأما قراءة من قرأ: ثم ليقطع فلينظر فإن الإسكان في لام «فلينظر» جيد، وفي لام «ليقطع» لحن، لأن «ثم» منفصلة»[74].

فالمبرد كما تدل عبارته السابقة له رأي في القراءة يُجوّدُ واحدة، ويلحن أخرى.

أما الرضي فقد جعل النصوص السابقة أساسه في استخلاص القاعدة، فلم يفرق بين الأحرف الثلاثة وهي سابقة لام الأمر فقال: «وقد تسكن بعد الواو والفاء وثم نحو ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾[75] و﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[76] وهو مع الفاء والواو أكثر»[77]. فالرضي يجيز الكسر بعد «ثم» وإن

---

(70) المقتضب: 2: 134.

(71) سورة النساء، الآية: 107.

(72) سورة آل عمران، الآية: 104.

(73) سورة الحج، الآية: 15.

(74) المقتضب: 2: 134.

(75) سورة النساء، الآية: 102.

(76) سورة الحج، الآية: 29.

(77) شرح الرضي: 4: 84.

كان قليلاً كما تفيد عبارته الأخيرة، ولا يجعل ذلك لحناً كما فعل المبرد. وبهذا يستشهد الرضي بما أورد من قراءات سبعية[78] أوردها هو محتجاً بها، وأوردها المبرد قبله مخطئاً قراءة من قرأ بها.

2 ـ واختلف الرضي مع المبرد أيضاً في الاستشهاد بقراءة: ﴿ثَلَٰثَ مِاْئَةٍ سِنِينَ﴾[79] بالإضافة من غير تنوين «ثلاثمائة» وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف[80]. خطأ المبرد هذه القراءة فقال: «وقد قرأ بعض القراء بالإضافة فقال... الآية، وهذا خطأ في الكلام غير جائز»[81].

أما الرضي فقد قبلها آخذاً بتفسير قطرب وابن الحاجب لهذه القراءة، حيث يريان أن مثل العدد ثلاثمائة يضاف إلى الجمع على الأصل، لأن المعنى في ذلك هو الجمع، فلما أضيف إلى الواحد فقد اكتفى به عن الجمع، فإذا أضيف إلى الجمع، فقد جاء ذلك على الأصل[82] وقال الرضي مردداً المعنى نفسه: «أما إذا كان جمعاً فالقصد فيه كالقصد في وقوع التمييز جمعاً في نحو ثلاثة أثواب، مع أن الأصل في الجميع: الجمع... فإذا استعمل المميز جمعاً استعمل على الأصل»[83].

فسر الرضي القراءة وقبلها شاهداً، فدل على عنايته بها من جهة وعلى الفارق بينه وبين المبرد من جهة أخرى.

3 ـ وينقل القرطبي عن المبرد رأيه في قراءتي:

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾[84] بجر كلمة الأرحام.

---

(78) انظر في آيتي الحج، الآيتان: 15، 29 وهما محل الشاهد: السبعة ص434 وحجة القراءات لأبي زرعة ص473، والنشر: 2:326.

(79) سورة الكهف، الآية: 25.

(80) السبعة: ص389، والنشر: 2:310، والكشف: 2:58، وحجة القراءات لأبي زرعة ص414.

(81) المقتضب: 2:171.

(82) حجة القراءات لأبي زرعة ص414.

(83) شرح الرضي: 3:306.

(84) سورة النساء، الآية: 1.

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِيَّ﴾ بكسر الياء[85].

والقراءتان كلتاهما لحمزة[86] فهما سبعيتان، ومع هذا ينقل القرطبي عن المبرد قوله: «لو صليت خلف إمام يقرأ... ثم ذكر الآيتين لأخذت نعلي ومضيت»[87]. وهي عبارة لا تدل على استشهاد المبرد بها نحوياً، بقدر ما تدل على عدم عده إياها قرآناً متعبداً به.

أما الرضي فأرجع القراءة في آية النساء إلى تأثر حمزة بمذهبه الكوفي الذي يجيز هذا النوع من العطف[88]. وقبل الاستشهاد بالثانية، وزاد على ذلك بأن جعل كسر الياء لغة قوم من العرب هم بنو يربوع[89].

وخلاصة القول أن الرضي قد أكد موقفه من الاستشهاد بالقراءات متميزاً عن المبرد الذي رأيناه يرد الاستشهاد بالقراءات في ثلاث مرات، بل يلحن بعضها على رغم أنه مقروء من السبعة.

لكن الإنصاف يقتضي أن نذكر أيضاً أن المبرد مات قبل الإجماع على السبعة وتسبيع السبعة، ومع هذا فإننا نؤمن بأن القراءة سنة متبعة.

---

(85) سورة إبراهيم، الآية: 22.

(86) السبعة ص226 وص362.

(87) القرطبي: 5:3 وانظر درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم الحريري ص95 ط الجوائب، ومقدمة المقتضب: 1:112.

(88) شرح الرضي: 2:336.

(89) شرح الرضي: 2:265.